محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــزة: سلطة المياه

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات

المميز ضدها: آمنة فالح فياض العزام

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١١٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ القاضي: (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعية آمنة فالح فياض العزام مبلغ ٦١٢٥٢,٨٠٠ ديناراً مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعية / آمنة فالح فياض العزام وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة ببدل التعويض عن الاستملاك.

lawpedia.jo

على سند من القول : تملك المدعية حصصاً في الأرض رقم ٨٠ حوض سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية .

قامت المدعى عليها باستملاك كامل مساحة الأرض والمدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض .

وطلبت المدعية بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها ببدل التعويض عن كامل المساحة المستملكة وما عليها من الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٦١٢٥٢) ديناراً و٨٠٠ فلس مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ سلطة المياه بالقرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

وحيث إن الطاعنة كانت قد تبلغت قرار الاستئناف بوساطة وكيلها بالذات في ٢٠١٦/١/٣١ وتقدمت بلائحة التمييز في ٢٠١٦/٣/٦ فيكون التمييز مقدماً خارج المدة القانونية .

لـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكـــــلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق/ ف ع

lawpedia.jo